



خدمة ترخيص إعلان صحي لمنشأة غير صحية

تتيح هذه الخدمة الحصول على ترخيص لإعلان صحي لمنشأة غير صحية.



مدة إتمام الخدمة
من 1 إلى 3 أيام عمل



قنوات الدفع
الدفع الإلكتروني



الجمهور المستهدف
المستثمرون في القطاع
الصحي والصيدلاني



أماكن استلام الخدمة
الموقع الإلكتروني
لوزارة الصحة ووقاية
المجتمع:
www.mohap.gov.ae



التطبيق الذكي
لوزارة الصحة
ووقاية المجتمع



الخدمات المرتبطة
لا ترتبط هذه الخدمة
بأية خدمات أخرى



باقة الخدمة
لا ترتبط هذه
الخدمة بأي باقة



تفاصيل الاتصال
البريد الإلكتروني
info@mohap.gov.ae
مركز الاتصال
80011111



رسوم الخدمة

رسوم الطلب:
100 درهم



تعتمد رسوم ترخيص الإعلانات الصحية
على تصنيف نشاط المنشأة (عيادة،
مركز صحي، مستشفى، الخ) وعلى
النمط الإعلاني (مطبوع، مسموع، مرئي
مسموع - فيديو). للاطلاع على قائمة
الرسوم، اضغط هنا

أهداف التنمية المستدامة



ملاحظات

لا توجد

إجراءات الخدمة

- الدخول إلى موقع وزارة الصحة ووقاية المجتمع أو التطبيق الذكي باستخدام الهوية الرقمية لتقديم على الخدمة.
- التسجيل (لأول مرة) في برنامج خدمات التراخيص الإعلانية.
- الدخول إلى الخدمة وتعبئة الاستمارة الإلكترونية وإرفاق الوثائق المطلوبة.
- تسديد رسوم الطلب (غير مستردة).
- يقوم الموظف المعني بالتحقيق على الإعلان والوثائق، ثم الموافقة على الإعلان أو طلب تعديلات أو إرفاق وثائق إضافية.
- عند الموافقة على الإعلان، يسدد المتعامل رسوم الخدمة إلكترونياً.
- يقوم المتعامل بطباعة التصميم الإعلاني مبنياً عليه موافقة وزارة الصحة ووقاية المجتمع وتاريخ بداية ونهاية الترخيص.

الوثائق المطلوبة

- تراخيص سارية المفعول لمقدمي الخدمة/ المنشأة
- شهادات التسجيل أو التصنيف سارية المفعول للمنتجات أو المستحضرات الواردة في الإعلان (إن وجدت)
- ملاحظة: قد يتم طلب وثائق إضافية وذلك حسب طبيعة المادة الإعلانية / التصميم الإعلاني (النص المكتوب، الإعلان المصور، القصة المصورة)

الشروط والمتطلبات

- الترخيص الإعلاني من وزارة الصحة ووقاية المجتمع لا يُعفى المؤسسة من التقيد بالاشتراطات التي تفرضها الجهات الأخرى فيما يخص الخدمات والمنتجات الواردة في الإعلان.
- إذا اشتمل الترخيص على منتج أو أكثر، يجب توفير الوثائق المطلوبة لكل منتج.
- للإعلانات بلغة غير العربية أو الإنجليزية، يتوجب تقديم ترجمة قانونية باللغة العربية أو الإنجليزية.
- يُسمح بفتح حساب واحد لكل مؤسسة صحية تحمل ترخيصاً من إحدى جهات ترخيص مزاولة المهن الصحية في الدولة.
- يُسمح بفتح حساب واحد باسم المجموعات الصيدلانية بشرط أن تكون مسجلة كمجموعة لدى جهة الترخيص الصحية (على أن يتم إرفاق قائمة تشمل كافة الصيدليات المنضوية تحت المجموعة موضحاً بها اسم الصيدلية وتاريخ بداية وانتهاء الترخيص، وتفاصيل الاتصال بالصيدلية) عند التسجيل لفتح الحساب للمجموعة.
- يُسمح بفتح حساب واحد لكل مؤسسة تجارية تحمل ترخيصاً من إحدى الدوائر الاقتصادية في الدولة على أن تتضمن أنشطتها بعضاً من الجوانب الصحية.
- في حالة فتح أكثر من حساب لنفس المؤسسة، سيتم تجميد كافة حساباتها على البرنامج.

قنوات تقديم الخدمة

الموقع الإلكتروني لوزارة الصحة
ووقاية المجتمع: www.mohap.gov.ae



التطبيق الذكي
لوزارة الصحة ووقاية المجتمع



مراكز سعادة المتعاملين (لدفع الرسوم فقط)



المصادر

- القائمة الجديدة لرسوم خدمات الإعلانات الصحية.
- الأجهزة والوسائل الطبية والصحية.
- الفعاليات العلمية.
- المستحضرات الكيميائية أو المستمدة من مصادر طبيعية.
- المؤسسات والخدمات الطبية والصحية - الأطباء ومزاولي المهن الصحية.
- مؤسسات طبية وصحية خارج الدولة - السياحة العلاجية.

الأسئلة الشائعة

لا توجد.